بلا شبهة من حرز كامر بيانه في السرقة ولم يقتلوا قطعت بطلب
من المالك ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان عادوا
بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال والسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل
للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة
قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله فان
اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم ياخذوا مالا
من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم لانه
احوط وابلغ في الزجر والايحاش لا هو في الروضة حكاية
عن ابن سريج واقره وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره
لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة [illegible] عطف المصـ
التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس من
جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن
عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا
مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من
الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع
لا على التخيير كما في قوله تعالى كونوا هودا او نصارى اي
قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القا
يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي
بنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له العفو
فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفؤ كولده ولو
مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب
قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان
قتلهم مرتبا قتل باولهم ولو عفى ولي القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ويراعى المماثلة فيما قتل به
ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم
تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ومن تاب
منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقط عنه الحدود
اي العقوبات التي تختص القاطع من تحتم القتل والصلب

طع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)